

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل قرار

رئيس المصلحة رقم (١٠٠) بشأن تحديد واعتماد نماذج الإقرارات

الضريبية في ضرائب الدخل

رئيس المصلحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لضرائب الدخل
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم (١٠٠) بشأن تحديد واعتماد النماذج الإقرارات الضريبية في ضرائب الدخل
- وعلى عرض مدير عام الإقرارات الضريبية بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١٢م .

﴿ ق ر ر ﴾

مادة (١) :- تُعدل بعض البيانات الواردة في نموذج إقرار الدخل السنوي لكبار المكلفين (نموذج رقم ١) المرفق بقرار رئيس المصلحة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١١م بشأن تحديد واعتماد نماذج الإقرارات الضريبية في ضرائب الدخل ، لتصبح بحسب النصوص والتسلسل المبينة في النموذج المرفق بهذا القرار.

مادة (٢) :- يكون نموذج إقرار الدخل السنوي لكبار المكلفين (نموذج رقم ١) المرفق بهذا القرار هو النموذج المعتمد للاستخدام وتسري عليه الأحكام الواردة بقرار رئيس المصلحة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١١م بشأن تحديد واعتماد نماذج الإقرارات الضريبية في ضرائب الدخل .

مادة (٣) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / / ١٤٣٣هـ

الموافق ٣١ / ١ / ٢٠١٢م

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد غالب



الجمهورية العربية السعودية وزارة المالية / مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

فرع:

الرقم المسلسل: 03305

نموذج (١) إقرار

٩

الرقم الضريبي

إقرار الدخل السنوي لكبار المكلفين

إقرار أصلي إقرار معدل
ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح غير التجارية وغير الصناعية
لفترة الضريبة من ____ / ____ / ____ م إلى ____ / ____ / ____ م

المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم كبار المكلفين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمعفيين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بالقوائم المالية ومصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد ومرخص له بمزاولة المهنة.

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الإسم التجاري / المهني	إسم المكلف رباعياً
مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم <input type="checkbox"/>	شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه) <input type="checkbox"/>

عنوان المكلف									
مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	إسم مالك العقار	رقم التلغون	رقم الفاكس	رقم السيارة	البريد الإلكتروني

٢. بيانات نوع النشاط

نوع النشاط							
تجاري	صناعي	خدمي	مهني	نفطي	تعيين	أخرى	طبيعة النشاط الرئيسي

٣. الفروع

العنوان							نوع النشاط
رقم التلغون	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	

< في حال احتياجه الى مساحة أكبر يمكنك ارفاق المعلومات في ورقة منفصلة.

٤. المنشآت والمشاريع الاستثمارية الخاضعة لمعدل الضريبة بواقع ١٥%

رأس المال المستثمر ريال عدد العمال عامل

(أ) يرفق بالإقرار :-
١. جداول إيضاحية لمفردات الإضافات / الخصميات الواردة بالإقرار وفقاً لبنود الإقرار .
٢. أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .
(ب) لاحظ الإيضاحات المطلوبة في الصفحة الأخيرة.

يمكنكم الإطلاع على الإرشادات المرفقة طي هذا الإقرار

٥. بيانات الإقرار

كلي	جزئي	البيان
		صافي الربح (الخسارة) المحاسبي
		يضاف:
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية
		المخصصات
		مجموع الاهلاكات
		مجموع الديون المدومة
		العمولات
		الفوائد
		مجموع التبرعات والإعانات المدفوعة بجميع أنواعها
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية
		التكاليف والمصروفات غير المؤيدة بالمستندات
		إضافات أخرى
		مجموع الإضافات
		الإجمالي
		يخصم:
		الاهلاكات القابلة للخصم وفقاً للقانون (١)
		التبرعات والإعانات المستوفية لشروط الخصم
		الخصم الإضافي عن توظيف العمالة الجديدة حسب الشروط المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية
		الديون المدومة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		الفوائد المستوفية لشروط الخصم
		العمولات المستوفية لشروط الخصم
		خصومات أخرى مستوفية لشروط الخصم (بخلاف البنود المذكورة أدناه)
		مجموع
		صافي الربح (الضريبي)
		يخصم:
		التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من صافي الربح
		تكاليف ومصروفات مرتبطة بالنشاط غير مؤيدة بالمستندات مستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من صافي الأرباح
		مجموع
		صافي الربح الخاضع للضريبة
		يخصم:
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية
		الخسارة المرحلة من السنة السابقة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		مجموع
		صافي وعاء الضريبة / صافي الخسارة
		الضريبة المستحقة بنسبة %
		يستنزّل / يخصم
		- الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
		- المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (٢)
		مجموع الخصميات والتنزيلات
		- خصميات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية (٣)
		رصيد الضريبة المستحقة
		<input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ) <input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)
		(ريال)
		(ريال)

١. يرفق كشف تحليلي بالأصول وإهلاكها مع إرفاق مستندات الإضافات والإستبعادات.

٢. يرفق بالإقرار كشف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (كضريبة ريع العقارات المسددة خلال السنة) مع إرفاق صورة من مستندات التوريد.

٣. يتم الخصم وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البنود الذي/التي تم إجراء التصحيح فيه/فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي والإقرار المعدل والفارق بينهما مع إرفاق أية إيضاحات مرتبطة بالتعديل.

٦. مرفقات الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٧. إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أقدم بإقراري الضريبي (الضريبة على) وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به ومرفقاته كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعمالتي وإيراداتي المحققة خلال فترة الإقرار، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي لحقيقة نشاطي وأتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار ومرفقاته من معلومات.

التاريخ: / / ٢٠٠٠م
اسم المكلف: الختم
الصفة:
التوقيع:

٨. مصادقة المحاسب القانوني*

نصادق على هذا الإقرار المقدم من المكلف: عن السنة الضريبية: وذلك إستناداً لما قمنا به من مراجعة وتدقيق للمعلومات والبيانات الواردة في هذا الإقرار ومرفقاته، وتعد هذه المصادقة تأكيداً منا بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في هذا الإقرار قد تم احتسابه طبقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية وإن هذا الإقرار يمثل حقيقة نشاط المكلف.

ترخيص مزاولة المهنة: البطاقة الضريبية: جهة الاصدار: الإسم: الختم
رقم: رقم:
الصفة:
تاريخ: تاريخ:
رقم: تاريخ:
فترة السريان: من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م

٩. بيانات دفع رصيد الضريبة المستحقة

في حالة الدفع لـخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقداً: رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٠٠م
 بشيك مقبول الدفع: رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٠٠م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٠٠م - بنك

١٠. الإسترداد (معالجة الرصيد الدائن)

أرغب في:

إسترداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال . (تحويله إلى حسابي رقم إسم البنك)
 تسوية الرصيد الدائن مبلغ ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة)
 ترحيل الرصيد الدائن مبلغ ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة.

توقيع المكلف:

* بالنسبة للوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها يرفق مع الإقرار مصادقة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الإيضاحات المطلوب إرفاقها بإقرار الدخل السنوي لكبار المكلفين

- إيضاحات أخرى.
- ١١- الإيضاح عن :-
 - مراكز وفروع النشاط الجديدة.
 - حالات التوقف.
 - حالات التنازل.
 - المعاملات مع الأشخاص المرتبطة.
- ١٢- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
 - كيفية معالجتها بحسابات المنشأة.
 - موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
- ١٣- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
 - في حال ظهور فوارق بضريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة يرفق نموذج (٤إقرار) بفروق ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح.
 - الضريبة على ريع العقارات .
- ١٤- يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك نسخة من موافقة البنك المركزي على تعيين المحاسب القانوني بمراجعة حسابات البنك المعني.
- ١٥- نشاط التعدين والنفط والغاز :-
 - بالإضافة إلى ما سبق يراعى الآتي :-
 - أ- نشاط تعدين.
 - تقديم بيانات تحليله تتضمن مفردات إيرادات النشاط وبنود (تكاليف التشغيل الإستخراجية والتكاليف الإدارية والعمومية) وكذلك النفقات المبوبة وفق المادة رقم (٢٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
 - أي إيرادات أو عوائد متنوعة.
 - تزويد الإدارة الضريبة بعقود المبالغ المتعلقة بالشركات المتعاقد معها من الباطن .
 - بيان بالمبالغ المنصرفة للمقاولين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة .
 - كشف بضريبة الاستكشافات المستقطعة والموردة لوزارة المالية (مصلحة الضرائب) خلال كل فترة بحسب الاتفاقية.
 - ب- نشاط النفط والغاز :-
 - تقديم بيانات تحليلية عن كمية وقيمة النفط/ الغاز/ المنتج / المباع/ وحصة المقاول.
 - التكاليف القابلة للخصم/ للاسترداد، تكليف البحث/ الاستكشاف/ التنمية/ التطوير/ التشغيل/ مصاريف عمومية/ أي تكاليف أخرى .
 - حصة الدولة من فائض النفط المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك الإضافات الناتجة عن تسويات التكاليف القابلة وغير القابلة للاسترداد .
 - أسس تحديد مبالغ الدخل المبدئي وكذلك الدخل بموجب أي أسس أو معادلات محده بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بقانون .
 - أية بيانات تحليلية وإيضاحية أخرى.
 - بيان بالمبالغ المنصرفة للمقاولين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة خلال عام كلاً على حده.
 - بيان بضريبة الاستكشافات النفطية خلال فترة بحسب الاتفاقية .
 - كشف بالمرتبات المنصرفة مقابل أعمال مؤداه في الخارج مع الفصل بين العمالة المحلية/ والعمالة الأجنبية.

- بالإضافة إلى القوائم المالية يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وأرصدة الحسابات وكذلك أن يورد المحاسب القانوني بالإيضاحات المتممة كل المعلومات والبيانات التحليلية الوافية والواضحة حتى لا تكون بيانات الإقرار عرضة لمناقشات واستيضاحات لاحقة من جانب الإدارة الضريبية بسبب الحاجة إلى استيفاء النقص في إيضاحات تلك البيانات أو المستندات الواجب إرفاقها مع الإقرار المقدم إلى الإدارة الضريبية والإفصاح الكافي على مستوى كل بند من بنود القوائم المالية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المالية المقارنة بالسنوات السابقة، وعلى سبيل المثال ما يلي :-
- ١- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحاث/ الفوائد ومصاريف التمويل.
- ٢- إيضاحات بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
 - أساس الإعفاء (شهادة الإعفاء الضريبية السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار).
 - كيفية احتساب نسبة الإعفاء للتوسعات.
- ٣- الإيضاح عن فوائد القروض الممنوحة من البنوك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعفاة من الضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الإعفاء).
- ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المعفاة .
- ٥- الإيضاح عن المخزون السلعي من حيث بيان:-
 - طريقة الجرد.
 - أسس التقييم.
 - أية إيضاحات أخرى.
- ٦- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إهلاكاتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإضافات وتواريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستبعدة والأثر المالي المترتب عن التصرف بها .
- ٧- الإيضاح عن النفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
- ٨- الإيضاح عن:-
 - سياسة التعاملات بالعملة الأجنبية .
 - الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها.
 - عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطات المجنبة لدى البنوك والمؤسسات المالية.
 - أي تصرفات بالأسهم أو الحصص من قبل المنشأة أو أصحاب حقوق الملكية والأثار المادية الناجمة عن ذلك التصرف.
 - حركة حساب جاري الشركاء.
 - أية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسع إلى إجمالي النشاط.
- ٩- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطات الفنية المكونة ومدى تطابقها مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- ١٠- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
 - قيمة العقد وتكلفته المقدرة.
 - اسم المشروع.
 - عملة العقد.
 - تاريخ بدء التنفيذ.
 - المنجز خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر.